الحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

The right to education in the Arab charter on human rights

تاريخ الارسال: 2020/02/16	تاريخ القبول: 2020/06/06	تاريخ النشر: 2020/06/30

***د. برابح السعيد**
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
said.berrabah@univ-msila.dz

ملخص :

يتمتع الفرد بعديد الحقوق الأساسية التي تكفلها له الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية ، وكذا القوانين الداخلية لمختلف الدول، ولعل من أبرز الحقوق التي كفلتها التشريعات السالفة الذكر الحق في التعليم الذي يعد أهم الحقوق الثقافية للفرد، فهذا الحق يعد عنصرا أساسيا لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، وهو وسيلة لا غنى عنها لإدراك حقوق اخرى.

ويقع على الدول الالتزام باحترام الحق في التعليم من خلال السهر على توفيره وجعله مجانيا وإجباريا، ويعد الميثاق العربي لحقوق الانسان أحد الصكوك الدولية التي اهتمت بهذا الحق، وكرسته في نصوصها.

الكلمات المفتاحية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحق في التعليم، إجبارية التعليم، مجانية التعليم.

Abstract

The individual enjoys many basic rights, which are guaranteed by several international and regional treaties, as well as the domestic laws of different countries. One of the most prominent rights guaranteed by the aforementioned legislations is the right to education, which is the most important cultural rights of the individual. This right is an essential element for achieving lasting peace and

***المؤلف المرسل:** برابح السعيد

sustainable development; it is an indispensable means of realizing other rights.

States are required to respect and provide free and compulsory education. The Arab Charter on Human Rights is one of the international instruments that have recognized the right of education, and has enshrined it in its text.

Key words: Arab Charter on Human Rights, Right to Education, Compulsory Education, Free Education.

مقدمة :

يعد التعليم أحد أهم الحقوق الثقافية للفرد ، ونظر للأهمية التي يتميز بها فقد كفلته تشريعات معظم دول العالم وجعلته إجباريا خاصة في الأطوار الابتدائية والاساسية كما تضمنت عديد الاتفاقيات الدولية والاقليمية، النص على الحق في التعليم، وجعلت منه حق إجباري ومجاني.

ويعد الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 أول وثيقة خاصة بحقوق الانسان في جامعة الدول العربية، وكغيره من الاتفاقيات الاقليمية تضمن النص على عديد الحقوق التي يحق للإنسان التمتع بها، ولعل من بين أبرز هذه الحقوق الحق في التعليم، حيث جاء الميثاق العربي مكرسا لهذا الحق في مواده، وملزما الدول الأطراف ببذل الجهد للقضاء على الأمية.

ومن خلال مقالنا هذا سنبحث في اشكالية مفادها إلى أي مدى كفل الميثاق العربي لحقوق الانسان الحق في التعليم؟ وما هي الآليات المكرسة لحماية هذا الحق؟ ما هي التحديات التي تقف دون التمتع الجيد والكامل بهذا الحق؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية سنقسم هذا المقال الى محورين أساسيين

المحور الأول : الأسس القانونية للحق في التعليم

أدرك الغرب أهمية العلم في بناء المجتمع وإضاءة طريقه ورسم مستقبله في شتى ميادين الحياة، من هذا المنطلق جاءت مسألة إلزامية التعليم وخاصة في بعض الدول الاوربية منذ أكثر من قرن ونصف، وكانت الدانمارك من أوائل من نفذ هذا الامر وذلك منذ عام 1817، ونظرا لما حققه التعليم الالزامي في الدانمارك من نجاح، فقد طبقت المنهج نفسه فيما بعد العديد من الدول الأوربية الأخرى، لذا فإن اهتمام الامم المتحدة بمسألة التعليم كحق أساسي للإنسان وخاصة في المراحل الأولى والأساسية لم يأت من فراغ، بل كان نتيجة تجربة أثبتت نجاحها وأهميتها للبشرية جمعاء[1].

تظهر أهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان، من خلال عديد النصوص القانونية التي أشارت إليه، والتي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان.

أولا : الأسس القانونية للحق في التعليم على المستوى الدولي

نظرا لأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان، وما لهذا الحق من أثر على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع المحيط به بصفة عامة، فقد كفلته عديد الاتفاقيات الدولية بالنص والتنظيم، ومن تلك النصوص القانونية الدولية نجد:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**: أشار الاعلان في ديباجته إلى الحق في التعليم :" ...إن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة..."

كما نصت المادة 26 منه على:

(1) لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

(2) يجب ان يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع

الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُ اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

- **اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960**: تعد هذه الاتفاقية ذات أهمية قصوى من حيث المساواة في التعليم ومكافحة التمييز بشأنه[2].

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965**: نصت الاتفاقية على الحق في التعليم في المادتين 5 و7.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:أشار** العهد إلى أهمية التعليم وضرورة توفيره وذلك في نص المادتين 13 و14

حيث نصت المادة 13 من العهد على:" 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

كما نصت المادة 14 :" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخط.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979**: أشارت في المادتين 10 و14 (د)، إلى الحق في التعليم.

- **اتفاقية حقوق الطفل 1989**: أشارت في نص المادتين 28 و29 إلى الحق في التعليم واعتبرته حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

- **الاتفاقية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990**: جاء النص على الحق في التعليم في الاتفاقية بموجب نصوص المواد 30 و43 و45.

- **الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة 2006**: نصت على الحق في التعليم في المادة 24 منها.

- كما وردت الاشارة إلى التعليم وأهميته في التعليق العام رقم 11[3] والتعليق العام رقم 13[4] ،الصادرين عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان تناولا مفهوم الحق في التعليم ومبادئه بشكل يوسع هذا الحق إلى مداه الأقصى.

من خلال النصوص القانونية الدولية السالفة الذكر، يتبين أن اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الحق في التعليم واضح وجلي، في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان حيث تضمنت مختلف هذه النصوص النص على أهمية الحق في التعليم كحق

من حقوق الإنسان، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقيات السالفة الذكر، بضرورة السهر على التطبيق الحسن لما ورد في الاتفاقيات من حقوق.

ثانيا : الأسس القانونية الدولية الاقليمية للحق في التعليم

على الصعيد الدولي الإقليمي، ثمة العديد من النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الاقليمية والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تشير إلى الحق في التعليم وأهميته.

وتجدر الاشارة إلى أن الوثائق الأوربية لم تتضمن سوى إشارة إلى عدم جواز حرمان أي إنسان من حقه في التعليم في المادة 2 من البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية[5].

أما النظامين الأمريكي والافريقي، فقد كانا أكثر تنظيما وتحديدا للجوانب اللازمة لكفالة الحق في التعليم مقارنة بالنظامين العربي والأوربي، حيث نجد أن المادة 13 من بروتوكول سان سلفادور [6] ، قد منحت الحق في التعليم لكل شخص، ولم تميز بين المواطنين وغيرهم في حقوق الأفراد أو التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق، كما ألزمت المادة الدول الأطراف إتاحة وجانية التعليم للجميع[7].

أما بالنسبة للحق في التعليم في النظام الافريقي لحقوق الانسان، فنجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 نص في المادة 1/17 أن حق التعليم مكفول للجميع ، كما نجد النص على هذا الحق في الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999 في المادة 11 منه[8]، حيث تناولت هذه الأخيرة الحق في التعليم بتنظيم مميز يعكس ثقافة وخصوصية القارة السمراء، حيث فرض على الدول الأطراف ذات الالتزامات التي فرضها بروتوكول سان سلفادور لكفالة حق التعليم.

وفي نظام جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان، جاء النص على الحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

ثالثا : الإطار القانوني للحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004

نتطرق في هذا العنصر إلى الأسس القانونية للحق في التعليم والواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، كما سنبين التزامات الدول بشأن الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان بصفة عامة، والميثاق العربي لحقوق الانسان بصفة خاصة، إضافة إلى التزامات الدول بشأن الحق في التعليم بموجب قوانينها الداخلية.

1- الأسس القانونية للحق في التعليم بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة تونس بقراره رقم 270 في دورته العادية السادسة عشر بتاريخ 2004/05/23 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 بعد إيداع 07 دول عربية وثائق تصديقها.

ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أول اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، على مستوى جامعة الدول العربية، وهو بذلك يشبه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك من حيث نصه على مجموعة من الحقوق، إضافة إلى آلية الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية[9].

إن من بين أهم الضمانات القانونية لحقوق الانسان على المستوى العربي، هو الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 ، وقد تضمن الميثاق النص على عديد الحقوق الاساسية للإنسان، والتي من بينها الحق في التعليم ، حيث نصت المادة 41 من الميثاق على :"

1. محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

2. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

3. تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4. تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5. تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6. تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

الملاحظ على النص السالف الذكر أنه تضمن الإشارة إلى الحق في التعليم وأهميته وواجب كل دولة طرف في الميثاق بشأن ذلك، ويمكن توضح ذلك من خلال:

أ- محو الأمية التزام واجب على كل دولة: الملاحظ على الفقرة الأولى من نص المادة 41 أنها تضمنت قبل النص على الحق في التعليم، النص على محو الأمية أولا، وهذا من دون شك يرجع إلى ما عانته الدول العربية من ويلات الاستعمار، وما نتج عن ذلك من أمية وجهل استفحل في المجتمعات العربية لسنوات عديدة، لذا جاء النص ملزما للدول صراحة بأن تقضي على الأمية.

ب- الحق في التعليم للجميع: تضمنت الفقرة الأولى من ذات المادة النص كذلك على أن لكل شخص الحق في التعليم، فالحق في التعليم حق من حقوق الانسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الانسان الأخرى، فالتعليم هو الأداة التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كليا في مجتمعاتهم، وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، الذي ينطوي على مخاطر، وكذلك يحمي الاطفال من الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع حقوق الانسان والديمقراطية[10].

ت- مجانية التعليم وإلزاميته: حيث يقع على عاتق الدول الاطراف في الميثاق العربي التزام بجعل التعليم مجاني وإجباري، أي أنه يقع على الدول الأطراف التزام توفير مؤسسات وبرامج تعليمية، ويجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع، دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة، ولإمكانية الالتحاق بالتعليم بعدين متداخلين:

أولا: عدم التمييز: أي يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة(المادة 2/41).

ثانيا: إمكانية الالتحاق المادي: أي يجب أن يكون التعليم في المتناول من الناحية المادية السليمة، وذلك عن طريق التردد على التعليم على موقع جغرافي ملائم بشكل معقول مثال مدرسة تقع بالقرب من المسكن، أو من خلال التكنولوجيا الحديثة كالوصول إلى برنامج للتعليم عن بعد.

ث- دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية

من خلال ما سبق يتضح أن هناك التزامات تقع عاتق الدول بشأن الحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب قوانينها الداخلية.

2- التزامات الدول بشأن الحق في التعليم بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الانسان صكا من صكوك حقوق الانسان ذات الطابع الدولي، وهو بدوره تضمن مجموعة من الالتزامات الواجب على الدول الأطراف في الميثاق الالتزام بها، والتي من بينها الالتزام بضمان الحق في التعليم كأحد الضمانات الهامة لحقوق الانسان العربي.

ويقع على الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان عديد الالتزامات المتعلقة بضمان الحق في التعليم ، وذلك من خلال نص المادة 41 من الميثاق العربي ويمكن إجمال هذه الالتزامات في :

- نشر الميثاق العربي لحقوق الانسان على نطاق واسع، وفي جميع أوساط السلطة القضائية والتشريعية والادارية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك لعامة الجمهور.
- دمج مفاهيم حقوق الانسان في المناهج التعليمية.
- ضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين بالحصول على التعليم.
- سن تشريعات لتعزيز البحث العلمي والحريات الاكاديمية، والأنشطة الابداعية.
- تلتزم الدول الأطراف بضمان ألا تكون الجماعات المحلية أو الأسر معتمدة على عمل الاطفال، وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوجه خاص أهمية التعليم في القضاء على عمل الاطفال، والالتزامات المبينة في المادة 2/7 من اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الاطفال(الاتفاقية 182)[11].

وتجدر الاشارة إلى أنه على الصعيد الدولي، أفادت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في حكمها التاريخي في قضية براون ضد مجلس التعليم 1945 بأن :" توفير المدارس العامة يعد من أسمى مهام الدولة" وان :" التعليم لربما يعد الوظيفة الأهم على الاطلاق للدولة والحكومات المحلية".

والحق في التعليم ينشئ التزامات ومسؤوليات على عاتق الدول، من خلال إعمال الحق في التعليم لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويجب على

الدول كذلك إنشاء نظام تعليمي يحترم الحق في التعليم، والامتناع عن اتخاذ أي اجراء قد يحول دون إمكانية الحصول على التعليم أو الحد منه[12].

ويجب أن تفهم التزامات الدول بشأن الحق في التعليم من حيث ضمان الحق في تعليم جيد، دون تمييز أو إقصاء.

3-التزامات الدول بشأن الحق في التعليم بموجب قوانينها الداخلية

تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان التزامات قانونية بإنفاذ تلك المعاهدات في نظامها القانوني المحلي، ويتعين أن تنص الدساتير والقوانين الداخلية للدول على الحق في التعليم بما يتماشى مع التزامات الدولة بموجب تلك المعاهدات، وهذا واضح من خلال عديد النصوص القانونية الداخلية للدول العربية التي تضمنت النص على الحق في التعليم وأهميته.

ويتعين على القانون المحلي أن يوفر سبل انتصاف فعالة داخل النظام القانوني الداخلي للدولة، وذلك في حال زعم فرد ما أنه لا يمارس حقه في التعليم بالشكل المنصوص عليه قانونا، ووفقا للميثاق العربي لحقوق الانسان، وبالتالي تكتسب الحقوق معناها بتوافر سبل انتصاف فعالة للتصدي للانتهاكات[13].

وفي هذا المجال تعتبر مسألة إدماج حقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية ذات أهمية خاصة، كون أن بدء نفاذ الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان بالنسبة للدولة الطرف يعني أنها أصبحت ملزمة لها بالوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية، وهذا يعني أيضا أن الدولة الطرف لا تستطيع التهرب من المسؤولية بمقتضى قواعد القانون الدولي بالتذرع بأن أحكام تشريعاتها الداخلية تبرر عدم أدائها لالتزاماتها القانونية الدولية، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 27 التي نصت على :" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

وما يهمنا نحن هو ما مدى إدماج الدول العربية للميثاق العربي لحقوق الانسان في قوانينها الداخلية، وبالتالي الاعتراف بأحكامه والتي منها الحق في التعليم ؟ يتضح من خلال الاطلاع على التقرير السنوي لعام 2019 للجنة حقوق الانسان العربية، أنه إلى غاية نهاية 2019 تمت المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان من قبل 16 دولة، وبقيت أربع دول لم تصادق على الميثاق.[14]

ومن خلال نفس التقرير نجد أن نسبة 73% تقريبا من مجموع الدول العربية صادقت على الميثاق، وهذا يعني بموجب قواعد القانون الدولي أن هذه الدول تعبر عن موافقتها بالالتزام بأحكام الميثاق، وهو ما ينشئ التزامات تقع على عاتقها بالامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تتنافى مع غرض الميثاق ومقاصده[15].

المحور الثاني : آليات حماية الحق في التعليم في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان(لجنة حقوق الإنسان العربية)

تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان، لسنة 2004 النص على عديد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وبذلك يعد أول وثيقة حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، ولتكريس هذه الحقوق وحمايتها على أكمل وجه وبالتالي تمتع الأفراد بها، أوكل الميثاق مهمة السهر على الرقابة على مدى امتثال الدول الأطراف بالتزاماتها الواردة في الميثاق للجنة حقوق الانسان العربية(لجنة الميثاق).

أولا : التعريف بلجنة حقوق الانسان العربية(لجنة الميثاق)

جاء النص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) بموجب المادة 45 من الميثاق، وتتكون من 07 أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري[16] ويشترط أن يكون الأعضاء من مواطني الدول الأطراف في الميثاق، وأن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، كما يشترط في أعضاء اللجنة أن يعملوا بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة[17]، ويجب أن تمنح لأعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم، الضمانات والحصانات الضرورية لذلك[18]، ولم يبين الميثاق في مادته 47 ، اعتماد من عدم اعتماد اتفاقية خاصة بين دولة مقر اللجنة (جمهورية مصر) وبين جامعة الدول العربية بخصوص حصانات وامتيازات أعضاء هذه اللجنة أم أنهم سيستفيدون من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية[19] كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان[20].

ثانيا : اختصاصات اللجنة وفقا للميثاق ونظامها الداخلي

جاء النص على اختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) في المادة 48 من الميثاق، والملاحظ على هذا النص أنه أوكل للجنة مهمة وحيدة هي النظر في التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف في الميثاق، وهذا على عكس اختصاص اللجان الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان[21]، التي تملك إضافة إلى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، النظر كذلك في الشكاوى والبلاغات المقدمة إليها من الدول الأفراد والمنظمات غير الحكومية[22].

من خلال نص المادة 48، يجب على كل دولة لكي تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، أن تقدم تقريرا أوليا شاملا يقدم خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، ويجب أن تواصل الدول بعد ذلك تقديم التقارير بصورة دورية كل ثلاثة أعوام عقب تقديم التقرير الأول.

وبعد اعتماد اللجنة لنظامها الداخلي سنة 2014، وسعت من إختصاصاتها لتشمل تفسير الميثاق ونشر حقوق الإنسان على نطاق واسع، من خلال الزيارات الميدانية والمشاركة في المؤتمرات الدولية، والورشات الخاصة بحقوق الإنسان[23].

ثالثا : جهود اللجنة في مجال الحق في التعليم والتحديات التي تواجهها

لم يتضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان، وكذا النظام الداخلي للجنة، الاشارة إلى اختصاص معين للجنة حقوق الانسان العربية خاص بالتعليم بحد ذاته، لأنه وحسب نص المادة 48 من الميثاق، فإن مهام اللجنة تنحصر في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، لكن من خلال الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة للدول الأطراف، بعد مناقشتها للتقارير، يتضح أن للجنة دور واضح في توجيه الدول وحثها على حماية الحق في التعليم.

1- جهود اللجنة من خلال الملاحظات والتوصيات المقدمة للدول الأطراف: إن أهم ما تتوصل إليه اللجنة من خلال دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، هو الملاحظات والتوصيات التي تقدمها دائما للدولة الطرف مقدمة التقرير، ولهذه الملاحظات والتوصيات أهمية كبيرة في توجيه الدول الأطراف إلى أوجه القصور والنقص الموجودة على مستوى النظام القانوني الداخلي لها، ويعد التعليم أحد أهم المحاور الأساسية التي نوهت اللجنة

بحمايتها في عديد ملاحظاتها وتوصياتها، لدى دراستها للتقارير المقدمة إليها، وذلك من أجل تكريس أحكام الميثاق في أنظمتها القانونية.

وبالرجوع إلى الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالحق في التعليم، التي قدمتها اللجنة عند مناقشتها للتقارير المقدمة إليها، نجد أن هذه الملاحظات والتوصيات تشترك في عدد كبير من الدول تارة، وتخص دول معينة تارة أخرى، ولتوضيح ذلك يمكن تقسيم هذه الملاحظات والتوصيات إلى:

1-1- ملاحظات وتوصيات خاصة بمجانية التعليم: خلال دراستها للتقرير الأولي المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية سنة 2012، لاحظت للجنة أن هناك ضعف فرص الالتحاق بالتعليم النظامي بالنسبة للوافدين من الخارج غير المتمتعين بالجنسية الأردنية[24]، كما لاحظت اللجنة كذلك أثناء مناقشتها التقرير الدوري الأول للأردن سنة 2016، أن جهود الدولة الطرف غير كافية في توفير مدارس مناسبة في المناطق النائية من حيث معالجة مشكلة الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير مدارس التعليم الابتدائي والأساسي خصوصا في المناطق النائية، ووضع برامج زمنية لتخفيف الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين في بعض التخصصات وبعض المناطق[25].

كما لاحظت اللجنة كذلك أثناء مناقشتها للتقرير الأول لجمهورية لبنان سنة 2015، وجود تفاوت في فرص التمتع بمجانية التعليم وإلزاميته وبشكل خاص في المناطق الأكثر فقرا، بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين، ودون أي تمييز بالتعليم الأساسي الإلزامي بالمجان وفقا للمادة 2/41 من الميثاق.[26]

ومن جهة أخرى رحبت اللجنة بالتقرير المقدم من الجزائر سنة 2012، ولاحظت نجاح الدولة الطرف في توفير التعليم للجميع، والقضاء شبه التام على ظاهرة الأمية[27]. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في نسب الالتحاق بالتعليم في الجزائر، وبالإجراءات المتخذة

لتعميم مجانية التعليم على جميع المستويات، إلا أن اللجنة لاحظت ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، واكتظاظ المدارس في بعض المناطق بالدولة الطرف، واوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى الحد من أسباب التسرب المدرسي، وضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين بالحصول على التعليم[28].

1-2- ملاحظات وتوصيات خاصة بإجبارية التعليم: لقد تضمنت المادة 02/41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النص على أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

وبناء على هذا النص، أبدت اللجنة خلال دراستها لتقارير الدول، العديد من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالنص صراحة على أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

ويتضح ذلك جليا من خلال الملاحظات المقدمة من اللجنة، أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لدولة الامارات العربية المتحدة سنة 2019، حيث لاحظت اللجنة أن القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1972 في شأن التعليم الالزامي، يؤكد على أن يكون التعليم إلزاميا في مرحلته الابتدائية ومجانا في جميع مراحله داخل الاتحاد، وذلك بالنسبة لمواطني الدولة ذكورا وإناثا، لذا أوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التعليم الابتدائي الالزامي المجاني لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين على أراضيها بدون تمييز اتساق مع المادة 41 من الميثاق[29].

1-3- ملاحظات وتوصيات خاصة بمحو الأمية: محو الامية واجب على الدول الأطراف في الميثاق العربي، كان ذلك أول التزام على الدولة في المقدمة المادة 41 من الميثاق، وعاد وأكد مرة أخرى في الفقرة الاخيرة من تلك المادة على التزام الدول الاطراف بوضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار[30].

وفي هذا الإطار سعت اللجنة جاهدة إلى توجيه الدول الأطراف في الميثاق بالالتزام بمحو الأمية والقضاء عليها، بشتى الوسائل المتاحة، وذلك من خلال عديد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية ، ومن ذلك الملاحظات المقدمة لدولة الكويت أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها سنة 2017، حيث رحبت اللجنة بالنسبة المرتفعة للملتحقين بالتعليم ، وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في محو الأمية وتعليم الكبار، إلا أن اللجنة لاحظت عدم شمول هذه التدابير لجميع المقيمين بصورة غير قانونية، وهو الأمر الذي يتعارض مع احكام المادة 41 من الميثاق، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير الازمة لضمان الحق في التعليم لكل شخص، إعمالا لأحكام المادة 1/41 من الميثاق.

كما لاحظت اللجنة أيضا أن لوائح ونظم شؤون الطلبة بوزارة التربية والتعليم توجب شطب الطالبة التي تقدم على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث وأوصت اللجنة الدولة الطرف بإلغاء أي أحكام تمييزية ضد المرأة في اللوائح والنظم الخاصة بوزارة التربية والتعليم[31].

2- **التحديات التي تقف أمام اللجنة لتكريس الحق في التعليم:** هناك العديد من التحديات التي تقف أمام لجنة حقوق الانسان العربية لتحقيق أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الواردة في الميثاق والتي من بينها الحق في التعليم، ومن بين هذه التحديات:

2-1- غياب الحق في الشكوى أمام لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق)

أوكل الميثاق العربي لحقوق الانسان للجنة حقوق الإنسان العربية، اختصاص وحيد هو النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق وتنظر اللجنة في مسألة الحق في التعليم، من خلال فحصها التقارير واقتراحها للملاحظات والتوصيات المناسبة.

وبما أن اختصاص يتمثل في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وبالتالي فإنه لا يمنح – مثل بقية الصكوك الدولية والاقليمية- للدول والأفراد الحق في تقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات التي قد تتسب في عدم الانتفاع بالحق في التعليم أو الانتقاص من الانتفاع به.

فقد وضعت الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، آليات لإنفاذ ما تضمنته من حقوق، علي سبيل المثال، يضمن الحق في التعليم في منظومة الابلدان الأمريكية من خلال لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ويسمح بروتوكول سلفادور تحديدا للأفراد بتقديم التماسات للجنة عن انتهاكات الحق في التعليم وبالمثل تضطلع اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدور هام في دراسة شكاوى انتهاك الحق في التعليم على النحو المنصوص عليه في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[32].

وبالتالي يفتقد الأفراد في الميثاق العربي لحقوق الانسان، للحق في الشكوى الذي يكفل حماية متقدمة لهم بشأن حقهم في التعليم، لذلك تبقى مسألة حماية الحقوق الواردة في الميثاق العربي وتكريسها في النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف، تخضع لرغبة الدول والتزاماتها بموجب الميثاق، ولا يوجد سبيل أمام الأفراد للادعاء بانتهاك حقهم في التعليم أمام لجنة حقوق الإنسان العربية.

من خلال ما سبق يتبين أن دور اللجنة هو دور تشجيعي وليس دور حماية ووقاية بمعنى أنها تعطي توصيات للدول وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان، لكنها لا تملك من الأدوات التي تمكنها من إنصاف من تنتهك حقوقه، فحق الشكوى ليس موجودا كاختصاص لدى اللجنة مما يجعلها غير فاعلة على صعيد الحماية الحقيقية[33].

2-2- عدم تقيد والتزام الدول الاطراف بتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة:

إن دور لجنة حقوق الإنسان العربية ذو أهمية، حتى وإن كان يتمثل في استعراض تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي وإصدار توصيات بشأن ذلك، فحتى هذا

الاختصاص لم يكن موجودا في المنظومة العربية قبل 2008، أي تاريخ دخول الميثاق العربي حيز النفاذ.

فهذه التوصيات رغم افتقادها لصفة الالزام ، إلا أن لها دورا كبيرا في حماية وتعزيز الحقوق الانسانية، فهي تنشر على نطاق واسع، وليست سرية، كما أن لمؤسسات المجتمع المدني دور كبير في متابعة تنفيذ الدول لهذه التوصيات، وبالتالي فإن ما يصدر عن اللجنة من توصيات إذا ما تمت متابعته لا شك أنه سيؤتي ثماره تدريجيا[34].

لقد نصت المادة 04/48 من الميثاق العربي على أن:" تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق"، فاللجنة بمجرد الانتهاء من دراسة تقرير الدولة الطرف، تبدي ملاحظاتها وتوصياتها الختامية

وتجدر الإشارة إلى إن إصدار اللجنة للتوصيات والملاحظات الختامية، لا يفهم منه أن أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تم تنفيذها على أكمل وجه، بل نجد أن اللجنة تقوم بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر وتحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة المعنية وتوضع على الموقع الإلكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة على مجلس الجامعة[35].

الخاتمة :

جاء الميثاق العربي لحقوق الانسان مكرسا للحق في التعليم كبقية الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية، وتسعى لجنة حقوق الانسان العربية الى تكريس هذا الحق من خلال الوظيفة الموكلة بموجب المادة 48 من الميثاق، وبالرغم من التحديات التي اقف امام تكريس هذا الحق في الدول العربية وامام اللجنة كذلك أثناء تأديتها لمهامها، إلا أن هذا الحق عرف حماية كبيرة قانونية ومؤسساتية في الدول العربية، بالرغم من وجود بعض الصعوبات في كيفية الانتفاع بهذا الحق.

ومن خلال ما سبق توصلت الى مجموعة من النتائج أهمها:

- يحظى الحق في التعليم بأهمية كبيرة في النظم القانونية الداخلية للدول الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان.
- توجه معظم الدول الأطراف في الميثاق العربي نحو اجبارية التعليم ومجانيته خاصة في الطورين الابتدائي والمتوسط.
- استطاعت العديد من الدول الاطراف القضاء على الامية ومحاربتها بشتى الوسائل التشريعية والمؤسساتية.
- هناك رضا كبير من لجنة حقوق الانسان العربية على تفاعل الدول الأطراف معها من خلال التقارير المقدمة والحوار البناء الذي يدور بين خبراء اللجنة وممثلي الدول الأطراف.

كما أردنا إدراج بعض التوصيات للحد من الصعوبات التي تقف أمام عمل اللجنة وأمام تكريس الحق في التعليم في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأهم هذه التوصيات:

- حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الانسان على سرعة المصادقة عليه.
- حث الدول التي لم تقدم تقريرها الأول للجنة على الرغم أنها مصادقة على الميثاق لتقوم بذلك.

- حث الدول على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية التي تصدرها اللجنة على التقارير الأولية والدورية.
- منح الدول الأفراد الحق في تقديم شكوى إلى اللجنة وذلك بتوسيع اختصاص لجنة حقوق الانسان العربية للنظر في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد.
- دعم عمل اللجنة للاستمرار في اعداد ندوات وورشات عمل ودورات تدريبية تهدف إلى زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان.

الهوامش

[1]- صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، ط 1، الرياض، 2004،ص 169.

[2] - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة ودخلت حيز النفاذ في 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14 من الاتفاقية

[3] - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة 20) 26 أفريل – 14 ماي 1999، التعليق العام رقم 11 خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة 14) الحق في التعليم (المادة 13). للاطلاع على التعليق العام رقم 11 يرجى زيارة الموقع الالكتروني: *https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cescr/pages/cescrindex.aspx*

[4] - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة 21) 15 نوفمبر – 03 ديسمبر 1999، التعليق العام رقم 13 الحق في التعليم (المادة 13).للاطلاع على التعليق العام رقم 13 يرجى زيارة الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cescr/pages/cescrindex.aspx

[5] - البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية بباريس في 1952/03/20 ودخل حيز النفاذ سنة 1954 تنص المادة 2 منه على:" لا يجوز أن يحرم أي إنسان حقه في التعليم، ففي ممارسة المهام التي ستتولاها الدولة في مجال التربية والتعليم، عليها احترام حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية".
أما النص باللغة الفرنسية
Art. 2. (Droit à l'instruction): " Nul ne peut se voir refuser le droit à l'instruction. L'Etat, dans l'exercice des fonctions qu'il assumera dans le domaine de l'éducation et de l'enseignement, respectera le droit des parents d'assurer cette éducation et cet enseignement conformément à leurs convictions religieuses et philosophiques".

[6]- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

[7] - لجنة حقوق الإنسان العربية، دراسة مقارنة بين النظام الاقليمي العربي لحقوق الانسان والنظم الاقليمية الأخرى لحقوق الانسان، القاهرة، مارس، 2019ص 72. وقد تم إجازة هذه المقارنة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان العربية رقم (51/279) الذي اتخذته في اجتماعها 51 الذي عقد خلال الفترة 27-30 جانفي 2019.
للاطلاع على الدراسة أنظر موقع لجنة حقوق الانسان العربية:
www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

[8] - الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل هو أول معاهدة إقليمية حول الطفل اعتمد خلال الدورة العادية 26 لجمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية يوم 1990/07/11 في أديس أبابا (أثيوبيا) ، ودخل حيز التنفيذ في 1999/11/29، بعد أن صادقت عليه 15 دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية.

[9]- السعيد برابح، الآليات الاقليمية لحقوق الانسان التطور والأهداف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2017/2016، ص 114.

[10]- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، فقرة 1.

[11]- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها(رقم 182) اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

[12]- مجلس حقوق الإنسان (الدورة 23 البند 3 من جدول الأعمال) تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشوري، إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم سينغ، 10 ماي 2013، الفقرة 17.

[13]- مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 22، 23، 24.

[14] - أنظر التقرير السنوي الحادي عشر لسنة 2019 للجنة حقوق الانسان العربية(لجنة الميثاق) بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملحق رقم 5 ص ص 52، 53. والملحق رقم 6 ص 54.

الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الانسان لغاية نهاية 2019 هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الجزائر، مملكة البحرين، ليبيا، سوريا، فلسطين، الامارات العربية المتحدة، اليمن، قطر، السعودية، لبنان، العراق، السودان، الكويت، موريتانيا، مصر. أما الدول التي لم تصادق لغاية نهاية 2019 على الميثاق العربي هي : تونس، جيبوتي، الصومال، عمان، جمهورية القمر المتحدة، المملكة المغربية.

[15]- لجنة حقوق الانسان العربية، ورقة عمل بعنوان" إدماج معاهدات حقوق الانسان في القوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية في المنطقة العربية" مائدة الحوار الاقليمية في المنطقة بعد عشرين عام من اعلان فيينا: الانجازات والتحديات والأفاق بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان ومركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة وذلك على هامش احتفالات اليوم العالمي لحقوق الانسان، القاهرة، 8-9 ديسمبر 2013.

للاطلاع على الوثيقة أنظر موقع لجنة حقوق الانسان العربية:

www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

[16] - أنظر المادة 03/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[17]- أنظر المادة 02/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- *Mohammed Amin Al Midani,* ***Human rights Bodies in the League of Arab States,***

مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان تونس، عدد 03، حزيران 2012، ص 109-135.

[18]- أنظر المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[19]- محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان، نظرة عامة ومستقبلية مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 06، جوان 2014، ص164.

[20]- المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

[21]- حول هذه اللجان أنظر محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، 1998.أنظر عمر عبد النافع خليل، نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، تونس، العدد الأول، حزيران 2010 ص 07-20. أنظر أيضا محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوربية للنشر،الطبعة الأولى 2014، ص من 37-60

[22]- أنظر حول المنظمات غير الحكومية عمر سعد الله وأحمد بناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2005.

- Voir aussi, Antoine Gazano, les relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 2001. Gaëlle Breton- Le Goff, l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux, édition Yvon Thomson ,Bruxelles,2001. Jacques Fontanel, Les organisations non gouvernementales office des publications universitaires, Alger 2005.

[23]- أنظر المادة 02 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2014.

[24] - انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية، أثناء مناقشتها للتقرير الأولي، الفقرة 22، يومي 1 و 2 أفريل 2012.

[25]- انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية، أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها في الدورة التاسعة المنعقدة خلال الفترة 13-2016/02/18، الفقرتين 54، 56.

[26]- انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لجمهورية لبنان ، أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة السابعة خلال الفترة 25-30 أفريل 2015.

[27]- انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للجزائر أثناء مناقشتها للتقرير الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية في الدورة الثانية من 13 إلى 2012/10/18.

[28]- انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للجزائر أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها في الدورة الحادية عشر المنعقدة خلال الفترة 24-2016/09/29، الفقرة 46.

[29]-انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لدولة الامارات العربية المتحدة أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها في الدورة السادسة عشر المنعقدة خلال الفترة 13-2019/10/16، الفقرتين 110، 111.

[30]- لجنة حقوق الإنسان العربية، دراسة مقارنة بين النظام الاقليمي العربي لحقوق الانسان والنظم الاقليمية الأخرى لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 71.

[31]- انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للكويت أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة الثانية عشر المنعقدة خلال الفترة 07-2017/01/12، الفقرات 87-90.

[32]- مجلس حقوق الإنسان (الدورة 23 البند 3 من جدول الأعمال)، مرجع سابق، الفقرة 37.

[33]- محمد جمعة فزيع، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، نوفمبر 2018، ص 28. متاح على الموقع الالكتروني للجامعة: www.lasportal.org

[34]- محمد جمعة فزيع، مرجع سابق، ص 27.

[35]- انظر لجنة حقوق الإنسان العربية (الأمانة العامة)، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) منشور على الموقع الالكتروني للجامعة: www.lasportal.org
أنظر المادة 05/48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.